ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

رقمنة إجراءات التقاضي بين النص القانوني وإكراهات التنزيل

The Digitalization of Litigation Procedures: Between the Legal Framework and the Challenges of Implementation

الدكتورة حسناء بنسكسال
دكتورة في القانون الخاص
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بأيت ملول

ملخص:
تُعد رقمنة إجراءات التقاضي من أهم آليات تحديث منظومة العدالة، لما توفره من سرعة في معالجة الملفات وتبسيط المساطر القضائية، وقد أقر المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات القانونية التي تدعم التحول الرقمي داخل المحاكم المغربية، غير أن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع ظل يواجه عدة تحديات، أبرزها اكراهات تكنولوجية تتمثل في ضعف البنية التحتية الرقمية، وإكراهات بشرية تتجسد في نقص التأهيل التقني لبعض المتدخلين، كما يثير موضوع الرقمنة إشكالات قانونية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة. لذلك، يظل نجاح العدالة الرقمية رهينًا بتوفير الإمكانات التقنية والبشرية الكفيلة بتحقيق فعالية القضاء وجودة خدماته.
الكلمات المفتاحية: الرقمنة، التحول الرقمي القضائي، العدالة الرقمية، الإدارة الإلكترونية القضائية.

Abstract
The digitalization of litigation procedures is considered one of the most important mechanisms for modernizing the justice system, as it contributes to faster case processing and the simplification of judicial procedures. In this regard, the Moroccan legislator has adopted a set of legal provisions aimed at supporting digital transformation within Moroccan courts. However, the implementation of these provisions in practice continues to face several challenges, notably technological constraints related to inadequate digital infrastructure, as well as human-resource constraints reflected in the insufficient technical training of certain stakeholders. Furthermore, digitalization raises legal concerns regarding the protection of personal data and the guarantees of a fair trial. Therefore, the success of digital justice remains dependent on the availability of the technical and human resources necessary to ensure judicial efficiency and the quality of judicial services.
Keywords: Digitalization, judicial digital transformation, digital justice, electronic judicial administration

مقدمة:
أمام التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وضرورة الانتقال من العالم المادي الملموس إلى العالم اللامادي وضرورة الانتقال من الدعامة البيروقراطية إلى الدعامة الإلكترونية ومن المحكمة الكلاسيكية إلى المحكمة الرقمية، استجابة لمتطلبات العصر الرقمي، وجد المشرع المغربي نفسه مدعوا للإلتفات لهذا التطور والتحول الرقمي وأخذه بعين الاعتبار وتطويعه لتطوير التشريعات الوطنية، وتنظيم هذه الوسائل الحديثة للإستفادة منها من خلال تفعيل خاصية التقاضي الإلكتروني او ما يصطلح عليه برقمنة إجراءات التقاضي.
وبما أن إجراءات التقاضي بالشكل النمطي التقليدي، خلق نقاشا وسجالا كبيرا داخل الساحة القانونية بسبب العيوب التي تعتريها والأخطاء التي غالبا من تجعل من هذه الإجراءات تتسم بالبطء، كان من الضروري إيجاد طرق حديثة أكثر نجاعة لتسهيل التقاضي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وحسن سير مرفق القضاء وإصلاح منظومة العدالة، كالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في الإدارة القضائية لتحقيق السرعة والبساطة وسهولة الوصول إلى الخدمات القضائية، وذلك من خلال الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بدءًا من رفع الدعوى وصولا إلى النطق بالأحكام وتنفيذها.

وفي هذا الصدد سن المشرع المغربي ترسانة قانونية مهمة لتعزيز الرقمنة[402] وذلك من خلال تبنيه للإدارة الالكترونية للإجراءات والمساطر القضائية بشكل صريح بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، وذلك انسجاما مع القوانين التي صدرت في هذا السياق التي تدعم الرقمنة الإدارية، بالإضافة إلى تحديث الخدمات القضائية من طرف وزارة العدل، التي أطلقت العديد من المبادرات، مثل منصة **Mahakim.ma** التي تتيح للمواطنين تتبع قضاياهم عن بعد، ولمقدمي طلبات السجل العدلي الاطلاع على طلباتهم، بالإضافة إلى توفير معلومات حول التسجيل في السجلات التجارية....

بيد أنه بالرغم من كل هذه الإنجازات والمكتسبات التي حققها المغرب في هذا المجال، إلا أن التنزيل الفعلي لهذا الورش الإصلاحي (رقمنة إجراءات التقاضي) تعيقه مجموعة من الإكراهات التي تحول دون تحقيق أهداف التحول الرقمي للإدارة القضائية، أمام هاجس تحقيق عدالة مرنة، سريعة، آمنة ومنصفة.

ولعل أهم إشكال قانوني يثيره موضوع التقاضي الإلكتروني يتمثل في مدى مساهمة رقمنة إجراءات التقاضي في تحقيق عدالة قضائية رقمية آمنة؟ تضمن محاكمة عادلة لكافة المتقاضين بشكل يحمي بياناتهم الشخصية، ويضمن لجميع الفئات الوصول المتكافئ لجهاز العدالة الرقمية؟ وما هي الاكراهات التي قد تعيق تنزيله على أرض الواقع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح التصميم الأتي:

المطلب الأول: الرهانات القانونية الكفيلة لرقمنة الإجراءات القضائية

المطلب الثاني: التحديات المرصدة وو اقع الرقمنة في القضاء المغربي

المطلب الأول: الرهانات القانونية الكفيلة لرقمنة الإجراءات القضائية

أصبحت الرقمنة من أبرز التحديات والرهانات التي تواجه الأنظمة القضائية المعاصرة، لما تفرضه من تحولات جوهرية في طريقة تدبير العدالة، وإعادة صياغة العلاقة بين المتقاضين والمؤسسات القضائية، وباقي الفاعلين في منظومة العدالة، مما يبرر اعتمادها في الإجراءات القضائية (الفقرة الأولى)، نظرا لعدة مكتسبات التي تم جنيها في هذا النطاق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات رقمنة إجراءات التقاضي

إن تبني الرقمنة في منظومة العدالة لا يُعد مجرد خيار تقني أو إداري، بل هو استجابة ضرورية لجملة من التحولات المجتمعية والقانونية التي تفرض اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتطوير أداء القضاء، ولعل أهم مبررات هذا التوجه تكمن فيما يلي:

أولا: سرعة البت في القضايا وعدم إهدار الزمن القضائي

تعاني المحاكم المغربية من البطيء في البت في الدعاوى القضائية نظرا لسوء تدبير الملفات لكثرتها وتشعبها، ناهيك عن كثرة الإجراءات القضائية وتعقدها والأجالات والمهل القضائية الممنوحة، الأمر الذي جعل من الرقمنة الحل الأمثل لتجاوز هذه البيروقراطية الإجرائية، بحيث ستساهم بالشكل الأمثل في سرعة البت في القضايا بإصدار الأحكام في النزاعات خلال آجال معقولة،

---

[402]. تعتبر الرقمنة العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات والصور والأصوات والمعلومات والورقي بصورة عامة إلى دعامة رقمية لمعالجتها بواسطة الحاسوب، وبالتالي إتاحة هذه البيانات والمواد المطبوعة والصور والتسجيلات الصوتية بلغة مشفرة في شكل مقروء بواسطة الحاسوب؛ ومن ثم توفر هذه العملية قدرة فائقة لتشفيرها وتخزينها ونقلها واسترجاعها ونسخها كمادة رقمية وحتى تغييرها.

انظر:

.نيجروبونت، نيكولاس(1998). التكنولوجيا الرقمية ثورة جديدة في نظم الحسابات والاتصالات، ترجمة سمير إبراهيم شاهني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة، ص 23.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بقدر ما تسمح به درجة تعقيدها، خصوصا على مستوى الاستدعاءات والطعون القضائية التي تستهلك مسار الدعاوى القضائية لتشعبها، مما سيختصر الزمن القضائي[403] في البت في الدعاوى وبالتالي تحقيق عدالة قضائية ناجعة[404].

ثانيا: تجويد الخدمات وتقريب القضاء من المواطنين

تساهم الرقمنة في تحسين جودة الخدمات القضائية من خلال تسهيل ولوج المواطنين إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكينهم من متابعة قضاياهم عن بُعد، وتقديم الوثائق وتحديد مواعيد الجلسات الكترونيا، دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار الطويل، مما يعزز إزاحة الحواجز الجغرافية والإدارية التي كانت تحول بين المواطن ومرفق القضاء، من خلال تسجيل القضايا وتتبعها ومعرفة الأحكام الصادرة بشأنها عبر المنصة الالكترونية، مما يولد شعور لدى المواطن بقرب المؤسسة القضائية منه.

ثالثا: قلة التكاليف

يساعد تبني نهج رقمنة الإجراءات القضائية على تحقيق النجاعة الاقتصادية داخل المنظومة القضائية، بحيث تساهم بشكل مباشر من تقليص التكاليف القضائية سواء بالنسبة للمؤسسة القضائية أو للمتقاضين، إذ أن التخفيف من الاعتماد على الوثائق الورقية يؤدي إلى خفض مصاريف الطباعة والحفظ والتنقل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إتاحة الخدمات القضائية عن بعد كإيداع الشكايات وتتبع الملفات وتبادل المذكرات أو عقد جلسات عن بعد، ستمكن المتقاضين من تفادي تكاليف إضافية: كتقليص أتعاب المحامي والتنقل...إلخ، مما سيساهم في إرساء عدالة أكثر نجاعة وأقل تكلفة.

رابعا: سهولة الولوج إلى الإدارة القضائية

تعاني بنيات المحاكم من صعوبة ولوج المتقاضين إلى دواليبها، بحيث يجدون صعوبة في الولوج إلى العدالة، نظرا لضعف القدرة التواصلية مع المتقاضين بحكم العقلية السلطوية السائدة لدى موظفي الإدارة. بيد أنه بفضل الرقمنة أصبح الولوج سلسا وسهلا من خلال المنصات التي يسرت ولوج المواطنين للعدالة للمطالبة بحقوقهم بكل يسر، بدأ من رفع مقال الدعوى الكترونيا إلى غاية صدور الحكم بها[405].

سادسا: الشفافية والثقة في تحقيق عدالة ناجعة

إن اعتماد الرقمنة سيساهم لا محالة في تخليق مرفق القضاء من خلال التعامل الالكتروني للقضايا بعيدا عن التواصل المادي مع الموظفين، مما سيعزز القضاء على الفساد الإداري وبالتالي ترسيخ المبادئ الأخلاقية والنزاهة داخل المنظومة القضائية، من خلال محاربة الرشوة والفساد الإداري واحترام مبدأ استقلال السلطة القضائية وبالتالي ضمان الحياد والشفافية في الأحكام.

هذه الشفافية تتيح للمتقاضين متابعة إجراءات القضايا الكترونيا، مما يعزز ثقتهم في الجهاز القضائي وبالتالي تحقيق عدالة ناجعة باعتبارها أحد أسس الأمن القانوني والاجتماعي.

الفقرة الثانية: المكتسبات المحققة

شهد المغرب في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مجال التحول الرقمي للعدالة، حيث حصد مجموعة من المكتسبات إن كان على مستوى القوانين المعززة للرقمنة (أولا)، وأيضا على مستوى الخدمات القضائية المحدثة (ثانيا).

أولا: الترسانة القانونية المعززة للرقمنة القضائية

أصبح من الضروري أن تُدعَّم الرقمنة القضائية بترسانة قانونية صلبة، تحدد الضوابط والضمانات المتعلقة باستخدام الوسائل الرقمية في المجال القضائي، بشكل يضمن الأمن القانوني والفعالية الإجرائية، ولعل من بين أبرز القوانين التي تعزز هذا التوجه نجد:

---

[403]. يقصد بالزمن القضائي ذلك الحيز الزمني الذي تستغرقه الخصومة القضائية والذي يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية في المحكمة إلى غاية استفاء الحق المحكوم به بمسطرة التنفيذ.

أحمد ناه بوكنين، " عقلنة الزمن القضائي"، مقال منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 4، 2017، ص 108.

[404]. انظر:

ياسين عمار، " الرقمنة والزمن القضائي"، مدونة خاصة بقسم افريقيا التابع للمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، تونس، ط 25 يونيو 2021.

[405]. يونس الريحاني، " العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12 فبراير 2021، ص 360.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.قانون رقم 58.25[406] المتعلق بالمسطرة المدنية، خصص هذا القانون القسم الحادي عشر منه لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية[407]، حيث نص على مجموعة من المستجدات في مجال الرقمنة كالتبليغ الالكتروني التعيين التلقائي للقاضي الإيداع الالكتروني للمقالات والطلبات والطعون.

. القانون رقم 38.15[408] المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، الذي نص بشكل صريح في المادة 25 منه على تبني المحاكم للإدارة الالكترونية للإجراءات والمساطر تحت إشراف وزارة العدل.

. القانون رقم 53.05[409] المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، هذا القانون حدد النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، كما يعد النظام المرجعي الذي سوى من حيث القيمة القانونية بين الوثيقة المعدة على دعامة ورقية وتلك المعدة على دعامة الكترونية، بالإضافة إلى الاعتراف بالتوقيع الالكتروني المؤمن والمشفر.

. القانون رقم 09.08[410] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تسهر اللجنة الوطنية على تأمين خصوصية الأفراد من الاستعمال التعسفي للمعطيات عبر الوسائط الرقمية.

. قانون رقم 20-05[411] المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يهدف إلى وضع مجموعة من القواعد والتدابير الأمنية، الرامية إلى تعزيز أمن وصمود نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وكذا البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة.

. قانون رقم 20-43 [412] الخاص بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، جاء لتحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات، ناهيك عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

. قانون رقم 07.03 [413] المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، لكل من دخل على وجه الاحتيال أو الخطأ، أو أحدث تدخله في النظام الالي إلى حذف أو تغيير أو اضطراب في سيره.

. قانون رقم 21.18 [414] المتعلق بالضمانات المنقولة، الذي نص على إحداث سجل وطني الكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها وإجراء التقييدات اللاحقة والتشطيبات المنصبة عليها.

)406). ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447)11 فبراير 2026(بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. منشور بالجريدة الرسمية - عدد 7485 5 رمضان 1447(23 فبراير 2026)، ص 1220,

)407(. طبقا لنص المادة 623 من القانون رقم 58.25 التي جاء فيها:" يمكن انجاز بطريقة الكترونية المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى...".

)408). ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. منشور بالجريدة الرسمية عدد 7108، 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليوز 2022)، ص 4568.

)409). ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

)410). ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيان ذات الطابع الشخصي. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، 27 صفر 1430(23 فبراير 2009)، ص 552.

)411). ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6904 ذو الحجة 1441(30 يوليوز 2020)، ص 4160.

)412). ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951، 27 جمادى الأولى 1442(11 يناير 2021)، ص 271.

)413). ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

)414). ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440(22 أبريل 2019)، ص 2058.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.القانون رقم 03.23[415] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي نص فيه المشرع المغربي على ثلة من المستجدات المتعلقة بالرقمنة والتقاضي عن بعد، بما فيها: تبني ولأول مرة مفهوم المحضر الإلكتروني[416]، استخدام الدعائم الإلكترونية لتخزين ما تم حجزه في مسرح الجريمة[417]، فضلا عن إمكانية اعتماد النيابة العامة على تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية، هذا إلى جانب اعتماد تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى الشهود، والوضع تحت المر اقبة الالكترونية كبديل الاعتقال الاحتياطي[418] .

ثانيا: الخدمات القضائية الرقمية المحدثة

بعدما أصبحت الرقمنة القضائية خيارا استراتيجيا للمملكة المغربية، سار العمل نحو تحسين جودة الخدمات القضائية، وجعلها أكثر كفاءة ويسرًا للمتقاضين وتعزيز الشفافية، بغية تبسيط استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي، بتحويل الإدارة التقليدية القائمة على العمليات الورقية إلى إدارة تعتمد آليات تكنولوجيا المعلوميات، ومن بين هذه الخدمات:

.إحداث منصة Mahakim.ma، التي تتيح للمواطنين مجموعة من الخدمات التي تتمثل في:

- ✓ تتبع قضاياهم عن بعد،
- ✓ تاريخ الجلسات
- ✓ الحصول على مستخرج السجل العدلي الكترونيا أو بالبريد المضمون في العنوان المدلى به،
- ✓ الحصول على مستخرج السجل التجاري، إلى توفير معلومات حول التسجيل في السجلات التجارية
- ✓ تتبع جلسات البيع ومأل العقارات المعروضة في المزاد
- ✓ تقديم طلبات العفو والإفراج المقيد والأمر بالإفراج
- ✓ مرجع وطني الكتروني للاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة للمنتسبين للمهن القانونية والقضائية
- ✓ الإيداع الالكتروني للقوائم التركيبية للشركات
- ✓ طلبات الإذن بالزواج
- ✓ الأداء الإلكتروني لغرامات مخالفات وجنح السير المرصدة بالردار الثابت عبر الطرقات.

بالإضافة إلى هذه الخدمات المتاحة، تخول أيضا منصة **ma.Mahakim**[419] الإحالة على منصات أخرى وهي:

- ✓ المنصة الرقمية للوثائق العدلية.
- ✓ منصة تتبع التنفيذ ضد أشخاص القانون العام.
- ✓ منصة طلب شهادة الجنسية.
- ✓ منصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحامين.
- ✓ منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين.
- ✓ المنصة الإلكترونية لصناديق المحاكم.
- ✓ منصة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

)415). ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

)416). المادة 24 من القانون رقم 03.23.

)417). المادة 59 من نفس القانون أعلاه.

)418). المادة 161 من ذات القانون أعلاه.

)419). للمزيد من الاطلاع انظر الموقع الرسمي للحكومة:

https://justice.gov.ma/ Consulté le 032025/04/ à 16H36

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.إحداث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية تشرف عليها وزارة العدل[420].

.إحداث حسابات الكترونية مهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والعدول والموثقين والخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم على المنصة الالكترونية، قصد تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية[421].

.إحداث عناوين الكترونية خاصة بالأشخاص القانونية العامة والإدلاء بها على المنصة[422].

.امكانية كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، الإدلاء عبر المنصة ببريد الكتروني ورقم هاتف مرفوق بتصريح بقبول تبليغه[423].

.إيداع جميع المقالات والطعون والطلبات المقدمة للمحاكم عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة الكترونية[424].

.تسجيل القضايا بسجل الكتروني وسيتم فورا تعيين المستشار المقرر أو القاضي المقرر مباشرة عن طريق البرنامج الالكتروني[425].

.اعتماد التبليغ الالكتروني[426] لاستدعاء الأطراف.

.إمكانية عقد المحكمة لجلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة[427].

.التوقيع الالكتروني للمقررات القضائية عبر النظام المعلوماتي من قبل رئيس الهيئة أو القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط[428].

.تبليغ المقررات القضائية عبر المنصة الإلكترونية، وتبليغها إلى الحساب المهني للمحامي بناء على موافقته[429].

.مباشرة إجراءات التنفيذ على المنصة الإلكترونية[430].

.إمكانية المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني عن بعد[431].

المطلب الثاني: التحديات المرصدة وو اقع الرقمنة في القضاء المغربي

بالرغم من بعض المكتسبات الملموسة، من قبيل إطلاق المنصات الرقمية الخاصة بتدبير الملفات القضائية، واعتماد التبليغ الإلكتروني، وإجراء بعض المحاكمات عن بُعد، إلا أن **و اقع الرقمنة في القضاء المغربي لازالت تواجهه عدة تحديات (أولا)، ناهيك عن تبنيه لعدالة قضائية هجينة (ثانيا)** تدمج بين الاليات التقليدية والرقمية للإجراءات القضائية.

الفقرة الأولى: التحديات المرصدة

يواجه الانتقال إلى العدالة الرقمية في المغرب العديد من التحديات التي تعرقل تطوره الكامل، هناك تحديات قانونية وتكنولوجية (أولا) وتحديات بشرية وتقنية (ثانيا)، ثم تحديات وشخصية (ثالثا).

)420(. طبقا للمادة 624 من ق م م.

)421(. جاء في المادة 625 من ق م م ما يلي:" تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم".

)422(. حسب نص المادة 626 من ق م م.

)423(. طبقا للمادة 627 من ق م م.

)424(. نصت المادة 628 من ق م م على أنه:" تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي."...

)425(. حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه من ق م م.

)426(. المادة 629 من ق م م.

)427(. المادة 630 من ق م م.

)428(. طبقا للفقرة الأولى من المادة 632 من ق م م.

)429(. حسب الفقرة الثانية من المادة 633 من ق م م.

)430(. الفقرة الأولى من المادة 634 من ق م م.

)431(. طبقا للمادة 636 من ق م م.م.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: التحديات القانونية والتكنولوجية

رغم الأهمية المتزايدة للرقمنة في تحديث منظومة العدالة، إلا أن هذا التحول يواجه في السياق المغربي جملة من **التحديات القانونية والتكنولوجية** التي تؤثر على نجاعته وفعاليته.

أ. التحديات القانونية

حقق المشرع المغربي طفرة نوعية نحو تحديث نظامه القضائي الرقمي، من أجل إرساء عدالة رقمية ناجعة، هدفها تقريب مرفق القضاء من المواطنين من خلال قصر المسافات وخفض التكاليف فضلًا عن تيسير الوصول إلى البيانات القضائية بطريقة فعالة وآمنة، غير أن هذا المجال يعرف اكراهات قانونية تتمثل في ضمان الأمان والسرية في التبادلات بين الهيئات القضائية ومختلف الأطراف المعنية في مسار المحاكمة، بحيث ظلت مسألة الأمان تثير حفيظة المهتمين في مجال الرقمنة، وذلك لما لها من ارتباط وثيق بالحفاظ على السر المهني، والطابع الخاص والسرّي للبيانات الشخصية للمتقاضين.

وعلى اعتبار أن التكنولوجيا المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطن وبالتالي، ينبغي ألا تُشكّل وسيلة للمساس بالهوية أو الحقوق والحريات الفردية أو الجماعية، ولا وسيلة لكشف أسرار البيانات الخاصة للمواطنين[432]، إذ يفترض فيها خصوصا في مجال التقاضي تأمين تخزين جميع البيانات الشخصية والمهنية والوثائق والمستندات التي تستعمل كأدلة أمام المحكمة، لتجنب أي تلاعب أو فقد أو بثر قد يشكل تهديدا لحقوق المتقاضين.

ولعل الهاجس الأكبر الذي يهدد أمان المعطيات الإلكترونية هو توالي الهجمات السيبرانية التي تهدد المنصات، الأمر الذي يصعب معه تحديد الجهة التي قامت بالاختراق، ناهيك عن صعوبة تحديد المسؤولية القانونية، مما يستلزم معه تطبيق تدابير تشفيرية صلبة عالية الأمان لضمان تكامل وسرية البيانات المتبادلة.

ب. التحديات التكنولوجية

يعد التقاضي الإلكتروني مكنة مخولة لكافة القضاة للنظر في الدعوى ومباشرتها عبر أنظمة قضائية معلوماتية، بدءا من رفع الدعوى الكترونيا إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه الكترونيا لحل النزاع المطروح. غير أن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم الحالي عرفت نشوء وافد جديد يسمى "بالذكاء الاصطناعي"[433]، الذي سيشكل أداة قوية في عملية رقمنة إجراءات التقاضي، حيث سيسهم في تسريع سير القضايا وتحليل البيانات الضخمة والمعقدة وتقديم توصيات قانونية، بل والتنبؤ بمخرجات القضايا بناء على معطيات الأنماط السابقة، الشيء الذي سيساهم في إعطاء نظرة مستقبلية في كيفية سير القضية، وسيصبح جزءا من العملية القضائية ضمن ما يسمى بالمحاكم الذكية[434].

بيد أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي يطرح تحديات جوهرية على المستويين التقني والقانون، تتمثل في غياب الإطار القانوني المنظم له، حيث لا تزال معظم دول العالم تفتقر إلى تشريعات واضحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم، وتحدد مدى قانونية الاعتماد عليه في إصدار الأحكام أو اتخاذ القرارات القضائية، هذا إلى جانب تحديد التحيز الخوارزمي. حيث تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات سابقة لتعلّم كيفية اتخاذ القرار، وفي حال ما إذا كانت هذه البيانات متحيّزة أو غير متوازنة، فهو لا محالة سيُهدد مبدأ العدالة القضائية الرقمية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فاستخدامات الذكاء الاصطناعي يتطلب الوصول إلى كميات هائلة من البيانات القضائية، مما يُثير مخاوف بشأن حماية خصوصية المتقاضين وسرية المعلومات. فضلا على أن هناك استثناءات في التشريع يمنح فيها للقاضي إعمال سلطته

---

[432]. وهو الأمر الذي نص عليه الفصل الأول من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

[433]. للمزيد من التفصيل انظر:

خالد حسن أحمد، " الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2021 الإسكندرية، ص 14.

[434]. باتريستيا صعيبي، الذكاء الاصطناعي وأثره على المهن القانونية والأنظمة القضائية، مقال منشور في المجلة القضائية الإلكترونية، عدد 57، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://.saderlex.lebanon.com consulté le 27/04/2026 à 14h 09.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التقديرية حسب الحالات، بالتالي فإعمال الذكاء الاصطناعي يعمل على التحليل المنطقي للمقتضيات القانونية بعيدا عن المرونة التشريعية [435]. ناهيك على عدم جاهزية البنية التحتية للمحاكم التي ما تزال تفتقر إلى البنية الرقمية اللازمة لتكامل أنظمة الذكاء الاصطناعي بسلاسة وفعالية.

ثانيا: التحديات البشرية والتقنية

يمكن رصد مجموعة من التحديات ذات البعد البشري والتقني، التي تحول دون تفعيل شامل وفعّال للرقمنة داخل المنظومة القضائية المغربية.

أ. تحدي الموارد البشرية

رغم التقدم الذي يعرفه ورش رقمنة الإجراءات القضائية في بلادنا، إلا أنه يصادفه تحدي ضعف الموارد البشرية الذي يعتبر العامل الأساسي لنجاح هذا الورش، ويتجلى هذا الضعف في نقص الكفاءات التقنية لعديد من الموظفين العاملين في المحاكم يفتقرون للمهارات التقنية اللازمة للتعامل مع الأنظمة الإلكترونية المتقدمة، وهذا ناتج عن عدم توفير برامج تدريب كافية ومستمرة للموظفين، مما يخلق فجوة معرفية تمنعهم من استخدام المنصات الرقمية بكفاءة. ناهيك عن اكراه مقاومة الرافد الجديد لدى بعض العاملين من الأجيال القديمة الذين اعتادوا الاجراءات التقليدية الورقية لثقتهم فيها، مما يعرقل وثيرة التحول القضائي الرقمي.

ب. التحديات التقنية

تعرف رقمنة الإجراءات القضائية ضعف البنيات التحتية الرقمية للعديد من المحاكم المغربية، كونها تعاني من غياب أو تقادم المعدات التقنية وسوء تغطية الأنترنت وعدم كفاية مراكز البيانات، كما أن المنصات الرقمية في المحاكم غالبا ما تكون معقدة شيئا ما، بحيث لا تصمم بشكل يضمن سهولة الولوج والاستخدام من طرف المتقاضين محدودي الخبرة الرقمية أو كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعرقل الوصول إلى مصاف العدالة الرقمية المنشودة. ناهيك على أن الأنظمة الإلكترونية القضائية غالبا ما تحتاج إلى تحديث دوري وصيانة مستمرة لضمان فعاليتها، وهو ما قد يُهمل أحيانًا بسبب ضعف الدعم الفني أو التمويل.

ومن بين التحديات التقنية أيضا مشكلة الصبيب أو ضعف سرعة الإنترنت، فرغم توفر البرمجيات والأنظمة الرقمية، يبقى الأداء الفعلي مرتبطًا بشكل مباشر بجودة الاتصال بالشبكة، وهو ما يؤثر على فعالية وسلاسة العمل القضائي الإلكتروني. بحيث إن ضعف الصبيب يؤدي إلى بطء تحميل الملفات وتوقف الأنظمة، مما يؤخر معالجة القضايا ويُعيق الجلسات عن بعد. كما أن نسبة الصبيب تختلف من جهة إلى أخرى، فالمدن القروية البعيدة عن المدى الحضاري دائما ما تعاني من ضعف الصبيب، مما يساهم في حرمان البعض من خدمات العدالة الرقمية بسبب مشاكل الصبيب، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء[436].

ثالثا: التحديات الشخصية

تشكل الأمية الرقمية عائقا حقيقيا أمام تطوير العدالة الرقمية في المغرب، خصوصا لدى الافراد الذين يعانون من صعوبات في القراءة والكتابة، حيث يكونون بعيدين عن الأدوات الرقمية مما يولد لديهم عدم الثقة في الابتكارات التكنولوجية المتطورة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الوصول إلى العدالة، لا سيما من حيث تكافؤ الفرص وفهم الإجراءات القضائية الرقمية.

---

[435]. محمد سليمان محمد عبد الرحمان، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار الكتب والوثائق المصرية طبعة 2017، ص 9.

[436]. للمزيد من التفصيل انظر:

مذكور مليكة، " التحديات الأخلاقية للرقمنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد، 14، العدد،02، ص 163. 168.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالتالي غياب المهارات التقنية لدى البعض خصوصا لدى كبار السن يولد العزلة الاجتماعية والإقصاء، وغالبًا ما يعبر هؤلاء المواطنون عن عدم ثقتهم بهذه التقنيات خوفًا من الاحتيال، وترددًا في مشاركة معلوماتهم الشخصية عبر شبكات الإنترنت، ويفضلون التعامل المباشر في رفع دعاويهم القضائية، مما يمكن أن يشكل عائقًا أمام التبني الواسع للرقمنة في مجال القضاء.

الفقرة الثانية: توجّه النظام القضائي نحو عدالة هجينة

يتجه النظام القضائي المغربي نحو إرساء نموذج **"العدالة الهجينة"**، الذي يقوم على الجمع بين الآليات التقليدية المعهودة في التقاضي، والوسائل الرقمية الحديثة.

أولا: مضمون العدالة القضائية الهجينة

بفضل الرؤية الاستراتيجية للدولة المغربية نحو التحول القضائي الرقمي، يشهد مرفق القضاء في السنوات الأخيرة تحديثا وتحوّلًا ملحوظًا نحو رقمنة الإجراءات القضائية، في سبيل تيسير الولوج إلى قطاع العدالة.

بيد أنه من الملاحظ أن هذا التوجه لم يكن قطعيًا أو جريئا بما فيه الكفاية من طرف المشرع المغربي في الاعتماد على الوسائل الرقمية فقط، حيث جاء في إطار ظاهر مسار رقمي، إذ في الحقيقة هو رؤية هجينة تجمع بين الوسائل الرقمية والتقليدية في تدبير المساطر القضائية، بهدف الاعتماد على التكنولوجيا لتسريع وتبسيط الإجراءات، دون المساس بجوهر العدالة الحضورية التي تضمن حقوق الدفاع والحضور العيني أمام المحاكم، خاصة في القضايا التي تتطلب ذلك. ولعل من مزايا رغبة المشرع المغربي في تبنيه لهذه العدالة الهجينة هو ضمان عدالة فعالة ومنصفة ومتكيفة مع خصوصيات المجتمع المغربي.

ثانيا: مظاهر التوجه الهجين في التشريع القضائي المغربي

من بين مظاهر دمج الوسائل الرقمية والتقليدية في تدبير المساطر القضائية في التشريع القضائي المغربي نجد:

أ. النص على خدمات الكترونية اختيارية وليست إجبارية

من خلال مراجعة النصوص القانونية التي أدلت بتقديم طلب رفع الدعوى إلى المحكمة الكترونيا، نجد أنها منحت للمتقاضين خيار سلوكها دون إلزامهم بترك الوسائل الورقية التقليدية، مما يراعي الفوارق الرقمية والاجتماعية .

ب. الجمع بين التبليغ التقليدي والتبليغ الالكتروني

يتضح من خلال المقتضيات التشريعية أن التبليغ الالكتروني جاء كوسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها قانونا، ولم يلغي باقي الوسائل التقليدية السابقة، بل وجعل التبليغ إلى المحامي موقوف على موافقته بذلك، إذ في حالة عدم الموافقة يتم اللجوء إلى وسائل التبليغ التقليدية.

ج. الجمع بين الجلسات الحضورية والافتراضية

يسمح القضاء المغربي بعقد جلسات عن بعد، مع إمكانية حضور أطراف القضية حضوريا عند الضرورة بناء على نوع القضية وظروفها.

هـ. إدماج تدريجي للرقمنة في القوانين التنظيمية

كرس المشرع هذا التوجه من خلال مراجعة بعض النصوص القانونية، وتضمينها مقتضيات تُنظم استعمال الوسائل التكنولوجية دون إلغاء المساطر التقليدية.

ج. الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية في مصاف المحررات التقليدية

اعترف القضاء المغربي بالمحررات الإلكترونية كوسيلة للاثبات، ولكن بشروط تضمن صحتها وحجيتها، مع إمكانية الطعن فيها عند الاقتضاء، مما يوازن بين الحداثة والضمانات القضائية.

خاتمة:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن توجّه المشرع المغربي نحو عدالة إجرائية هجينة تجمع بين الرقمي والتقليدي، يُعد خطوة ذكية ومتكيفة مع الواقع المغربي، حيث يوازن بين مواكبة العصر وحماية حقوق عديمي المعرفة الرقمية، وبين تسريع الإجراءات وضمان المحاكمة العادلة. بالتالي فهذا النموذج، إن تم دعمه وتطويره باستمرار، يمكن أن يُشكل مستقبل العدالة في المغرب.

❖ **لائحة المراجع:**

- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

. نيجروبونت، نيكولاس(1998). التكنولوجيا الرقمية ثورة جديدة في نظم الحسابات والاتصالات، ترجمة سمير إبراهيم شاهني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة.

-ياسين عمار، " الرقمنة والزمن القضائي"، مدونة خاصة بقسم افريقيا التابع للمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، تونس، ط 25 يونيو 2021.

-يونس الريحاني، " العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12 فبراير 2021.

-القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

. قانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني.

. قانون رقم 20-43 الخاص بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية.

. قانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

. قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

-القانون 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

-القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-خالد حسن أحمد، " الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2021 الإسكندرية.

. باتريستيا صعيبي، الذكاء الاصطناعي وأثره على المهن القانونية والأنظمة القضائية، مقال منشور في المجلة القضائية الإلكترونية، عدد 57.

-مذكور مليكة، " التحديات الأخلاقية للرقمنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة --حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد، 14، العدد،02.

. محمد سليمان محمد عبد الرحمان، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار الكتب والوثائق المصرية طبعة 2017.